الفصل الأول

ماهية اللاجئ في القانون الدولي

obeikan.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره من الفئات المشابهة له

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصل واللجوء إلى دولة أخرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء .

المطلب الأول

تعريف اللاجئ

أولا: التعريف اللغوي للاجئ

يمكن تعريف اللجوء من الناحية **اللغوية** العربية على أنه:

اسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً ، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا

ويقال: لَجَّأَ فلانًا ، بمعنى إضطَرَهُ وأكْرَهَهُ.

ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أسْنَدَ وأَوْكَلَ أَمْرَهُ إلى الله عز وجل.

يقال: لَجَأَ مِن القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم[1].

والإلتجاء أو اللَوذُ بمعنى (لاَذَ به) أي الالتجاء بقوي من أجل أن يجلب لك الخير، أما **الاستعاذة** فهي الالتجاء إلى قوي والعَوذُ أو عَاذَ إتقاء الشر بالالتجاء بقوي لكي تتقي به الشر، وليس هناك أقوى من اللّه عز وجل[2].

فالفرق بين عَاذَ ولاَذَ تكمن في أن (عاذَ) إتقاء الشر و(لاذَ) طلباً للخير.

ويقال: إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى: لاذ إليه وإعتصم به، فالمَلْجَأ: هو الملاذ والمعقل والحِصْن.

واللاجئ (réfugié) لفظ مُفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد أخرى.

وأما المَلْجْأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِيءْ: وهو مكان حَرِيزْ مُحَصَّنْ يعد في المدن ونحوها لإعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية[3].

---

(1) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص713.

(2) راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر، باتنة، قرص مضغوط .

(3) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون،1983، ص674.

obeikandl.com

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية (droit d'asile)، وباللغة الإنجليزية (right of asylum).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاجئ

لتحديد **تعريف اللاجئ** من الناحية **الاصطلاحية**، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين في كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية .

1- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م:

عرفت اتفاقية 1951م اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)[1].

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين ، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16م وتم فتح باب الانضمام

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص02.

obeikandl.com

إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م[1]، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عبارة –نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م- وعبارة –نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/01/01م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم[2].

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

2- تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك لعام1966م المعدلة عام 1970م:

توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها الثامنة في عاصمة سنغافورة (بانكوك) من 8 إلى 17 أغسطس

---

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص21.

(2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص84.

عام 1966م إلى إقرار عدد من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تعرف بإسم "**مبادئ بانكوك**" .

وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ (هو شخص- بسبب الاضطهاد أوخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :

أ- يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة .

ب- وهو خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها)[1].

غير أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق أساسًا بطائفة معينة من اللاجئين الذين حرموا من حماية حكومة دولتهم الأصل، وأنه من ثم لا يتناول بدقة الحالة الخاصة بغيرهم من اللاجئين ورغبةً منها في أن يمتد نطاق الحماية المقررة في المادتين (الرابعة والخامسة) من مبادئ بانكوك إلى جميع اللاجئين، توصلت اللجنة الاستشارية لدول إفريقيا وآسيا في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في (**أكرا**) عام 1970م إلى إقرار خمس قواعد إضافية جديدة إلى المبادئ السالفة الذكر .

وتقضى المادة الأولى من هذه القواعد بأن (أي شخص – بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال غادر مكان إقامته المعتاد، أو حالة كونه موجودًا خارج مثل هذا المكان، يرغب في العودة إليه،

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 114.

وممنوع من أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة سالفة الذكر- له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتادة الذي أخرج منه)[1].

ولسنا في حاجة للإشارة إلى أن تعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك المعدلة بقواعد (أكرا) وإن كان يشبه تقريبًا التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م .

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية مبادئ بانكوك تتمثل في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة وخبرة كبيرة في حماية اللاجئين ومساعدتهم، بما فيها الدول التي ليست طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، حيث تبنت تعريف واسع للاجئ يتلاءم مع الظروف السائدة في بعض الدول الآسياوية وزمن وضع هذه المبادئ، وذلك بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين .

3- تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 115.

المتصلة بمشكلة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل: الإتفاق المبرم بين السودان والكونغو كينشاسا 1967/02/07م، وإعلان رؤساء دول (كونغو، بورندي، روندا) بتاريخ 1967/03/20م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات انتقامية[1].

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حاليا"[2] بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد التزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية عام 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 1969/09/10م ودخلت حيز التنفيذ 1974م[3]، وتعتبر من أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

---

(1) عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20.

(2) أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02 مارس 2001 وذلك في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجماهيرية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01-02 مارس 2001.

(3) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص58.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

"**1**. لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة....[1]

2. ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[2].

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ بشكل

---

(1) راجع نص المادة (1/أ /ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

obeikandl.com

يتجاوز ضحايا الاضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية[1].

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية، إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

وفي عام 1994م تبنت ندوة منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، (**وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا**)، من 8 إلى 10 سبتمبر 1994م بالعاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) التي عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والذكرى العشرين لبدأ العمل بها .

وتحتوي هذه الوثيقة على تقديم من عضو لجنة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السيدة (**ساداكو أوجاتا**) والأمين العام لمنظمة الوحدة

---

(1) حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

obeikandl.com

الإفريقية السيد (د.سالم سالم) وتنقسم إلى جزئين: الجزء الأول يحتوي على مقدمة والجزء الثاني يحتوي على مجموعة من التوصيات **تتعلق بما يلي:**

1. الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والانتقال القسري للسكان .
2. الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.
3. حماية اللاجئين في إفريقيا .
4. المساعدات المادية للاجئين .
5. ترحيل الأشخاص داخليًا .
6. إيجاد حلول للاجئين (**أ.** إعادة اللاجئين **ب.** إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية) .
7. السكان الآخرون الذين هم بحاجة إلى الحماية و المساعدة الإنسانية.
8. الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ .
9. من الإعانة والمساعدات الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية [1].

(1) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2003.

obeikandl.com

4- تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) لعام 1984م المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية :

في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والاضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها[1].

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م شارك فيه ممثلين عن حكومات الدول المستقبلة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من المجهودات للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان كارتاجينا، فقد تبنى تعريفًا موسعًا للاجئ متأثرًا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005، ص06.

obeikandl.com

بسبب تهديد حياتهم أوأمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام"[1].

ومع أن هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان كارتاجنة استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس اتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية لاقى قبولا وإحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.
2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.
3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها[2].

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع ، ص86.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص86.

obeikandl.com

وفي الأخير يمكننا القول بأن أهمية إعلان قرطاجنة تكمن في إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ وتشمل الأشخاص الذين تركوا بلدهم الأصلي بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو النزاعات الداخلية أوالإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، والتي لم يشملها تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م ولا الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

5- تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994م ، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لإحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير

بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[1]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء.

وربما يرجع سبب عدم مصادقة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى خوفها من عدم تمكنها من تحمل الالتزامات المترتبة على ذلك والمتمثلة في منح اللاجئين حقهم في الحماية والمساعدة اللازمة.

6- تعريف اللاجئ الفلسطيني:

قامت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بوضع تعريف للاجئ الفلسطيني يميزه عن غيره من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم والذين يحملون جنسيات مختلفة، وينص على أن اللاجئ الفلسطيني (هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1946/06/01م إلى 1948/05/15م، والذي فقد نتيجة حرب عام 1948م مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها).[2]

فاللاجئين الفلسطينيين الذين هُجرُوا من بلدهم على إثر حرب عام 1948م فيستأثرون بوضع خاص حيث أنشئت لهم منظمة خاصة

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص64،65.

(2) عبد الفتاح الرشدان وجواد الحمد، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003، ص 565.

obeikandl.com

لإغـاثتهم وهـي وكالـة الأمـم المتحـدة لإغاثـة وتشـغيل اللاجـئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[1] .

يتضـح أن هـذا التعريـف يشـوبه الـنقص إذا مـا قارنـاه بتعريـف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين، لأنـه جعـل مـن الحـرب العربيـة الإسـرائيلية الأولى لعـام 1948م معيـار أو سبب أساسي ووحيد لحالة اللجوء الفلسطيني، وهـذا غير صحيح نظرا لوجود أسباب أخرى دفعت الفلسطينيين إلى مغادرة بلدهم الأصل وطلب اللجـوء في دول أخـرى مثـل قصـف الجـيش الإسـرائيلي للمـدنيين الفلسـطينيين بشـكل متعمـد ، إضـافةً إلى عمليـات الإبـادة المنظمـة مـن خلال المذابح الإسرائيلية في حق الفلسطينيين (مجازر صبرا وشتيلة) .

كمـا تم التوسـع في تعريـف (الأونـروا) للاجـئين لأغـراض عمليـة فقط ولم يكن هدفها من هذا التعريف تحديد من هو اللاجئ بقدر ما كـان الهـدف منـه تعريـف مـن هـو الشـخص المؤهـل أوالـذي يحـق لـه الاستفادة من مساعدة وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

وتعتبر (الأنروا) هذه الفئات بأنها جديرة بالحصول على خدماتها وهي كالآتي:

- ذُريات لاجئي فلسطين (الآباء) المولودين بعد 14 آيار 1948م .
- فئات غير اللاجئين المحرومين وذرياتهم الذين فقدوا مصدر رزقهم كنتيجة للصراع العربي الإسرائيلي (1947- 1948).
- اللاجئين الاقتصاديين، تشمل هذه الفئة .

---

(1) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص99.

- قريبو الحدود في الضفة الغربية .
- فقراء القدس في الضفة الغربية .
- فقراء غزة في غزة .
- أفراد القبائل البدوية والقبائل شبه البدوية[1]

ب- التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (آيار 1992):

قدم رئيس جلسة الجانب الفلسطيني الوفد الفلسطيني الأردني المشترك خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في آيار 1992 تعريفاً للاجئين الفلسطينيين:

(اللاجئين الفلسطينيين هم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة بين تشرين الثاني عام 1947 وكانون الثاني 1949 من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في كانون الثاني 1949م.

- وينطبق هذا التعريف الفلسطيني للاجئين مع التعريف الإسرائيلي للغائبين وهي فئة من الفلسطينيين تعني أن يتم تجريدهم من أهم حقوقهم الإنسانية والمدنية .
- لا ينطبق هذا التعريف على سكان المخيمات فقط وبالتأكيد هو ليس حكرًا على اللاجئين المسجلين رسمياً في (الأونروا) خصوصاً

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، غزة، دون سنة طبع، ص 3.

obeikandl.com

وأن هذه الأخيرة لم تمارس السلطة إلا على جزء بسيط من مشكلة اللاجئين الكلية .

- لا يشمل مثل هذا التعريف المهاجرين الذين غادروا فلسطين قبل العام 1947 ، لكنه يشمل كل الأشخاص النازحين في العام 1967م وبعده.
- سكان القرى الحدودية ، في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب 1948 وبالتالي فقدو مصدر رزقهم لكن لم يتركوا قراهم .
- سكان مخيمات اللاجئين في قطاع غزة الذين إما تم إعادة توطينهم في رفح في الجانب المصري من الحدود.
- أو وجدوا أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم وأقربائهم نتيجةً لتعيين الحدود الذي تم بعد اتفاقيات كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر.
- البدو الفلسطينيين الذين أخرجوا بالقوة من أراضي الرعي الخاصة بهم الموجودة داخل إسرائيل بالإضافة إلى هؤلاء الذين تم إقناعهم بترك الضفة الغربية للإقامة مرة أخرى في الأردن .

وبالرغم من عدم اعتبار هذه الفئات المذكورة أعلاه لاجئين بالمعنى التكتيكي مثل النازحين أو سكان " القرى الحدودية " إلا أنهم عايشوا نفس الظروف الصعبة والمصير الذي واجه معظم الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات الأولى من اللاجئين فإذا تم النظر إلى جوهر وأساس وضعهم لتبين أنهم مسلوبو الأرض ويعانون من النُكران الإسرائيلي لحقهم في الرجوع إلى بلدهم [1].

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق ، مرجع سابق، ص5.

obeikandl.com

المطلب الثاني
الفرق بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له

من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني وجود تداخل أو تشابه بين مفهوم اللاجئ وبعض الفئات المشابهة له مثل المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخلياً وعديم الجنسية، لذلك يجب علينا أن نبين الفرق بين مفهوم اللاجئ عن غيره.

أولا: التمييز بين اللاجئ والمهاجر

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجْرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه[1].

قال تعالى: ﴿**والذين آمنوا وهَاجرُوا**﴾ أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حُبًا في الله ورسوله[2].

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهجره، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضا أنه لا يحمل في طياته لزام القسر

---

(1) كرم البستاني وآخرون، مرجع سابق، ص855.

(2) محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص516.

والإجبار، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا استثناء، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الاختيار.

أما من الناحية الاصطلاحية، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها (التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية) [1].

وفي المادة (02 الفقرة 01) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسَرهم نجد أن لفظ المُهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها) [2].

والهجرة في الإسلام هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السُنة، وحُكمها أنها فريضة على فيجب على كل مسلم أن يهاجر من بلد البدعة التي يدعوا أهلها إليها إلى بلد السنة وأنها باقية إلى أن تطلع الشمس من مغربها[3] ودليل ذلك من السُنة قول

---

(1) ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص13.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2007، ص450.

(3) محمد بن سليمان التميمي، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع، ص 19 .

رسول الله (ص) " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها ".

وينظر الإسلام للهجرة نظرة إيجابية خاصةً إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة،[1] وقد بين لنا الله تعالى ذلك في قوله:(الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدُنك نصيرًا)[2]، فالمسلمين الذين استضعفوا في مكة وكانُوا يفتنون في دينهم ويتعرضون للحصار والإذلال والتعذيب اضطروا إلى الخروج من بلدهم في سبيل نصرة دين الإسلام داعين الله عز وجل أن ينصرهم على المشركين.

لذلك يمكن اعتبار **المُهاجر** من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أوأية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

---

(1) محمد حسين فضل الله، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العَارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص48.

(2) سورة النساء، الآية 75.

كما يمكن القول بأن **المهاجر الاقتصادي** يترك بلده بصورة طوعية إلتماسا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

فالمُهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)[1].

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

أما بالنسبة **للمُهاجر غير الشرعي** فيعرف بأنه (انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً)[2]، ويستخدم المهاجرين غير الشرعيين أساليب عديدة للوصول إلى الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل منها: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال

---

(1) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

(2) هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2010، ص 88.

الحدود، الزواج المؤقت أوالزواج الشكلي الذي يهدف إلى الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، إضافةً إلى أن بعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة لتصبح إقامتهم غير مشروعة في هذه الحالة .

كما يمكن تعريف المُهاجر غير الشرعي بأنه (دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة)[1] وقد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالباً ما يُقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون إبطاء أو تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

(1) عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2012، ص99.

الهجرة الداخلية: هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي.

الهجرة الدولية: يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير[1].

أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثًا عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: التمييز بين اللاجئ والنازح داخلياً

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم، وقد يكون هذا التحرك نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب، تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف العام .

ويفر النازحين داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق آمنة داخل دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة

(1) ليون بوقير، مرجع سابق، ص13.

الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م (على أن المشردين قسريًا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا)[1].

أما اللاجئ فهو شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، فالنازح داخلياً يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته الأصل .

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية، لكن عملياً نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين[2].

ما أدى إلى تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة البلد المعني لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداء على سيادتها الوطنية.

---

(1) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص144.

وقد شملت عمليات التدخل، هذه الأزمات التي نشبت في أواخر التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا وأفغانستان.

ولعل من أشهر وأحدث الأمثلة على ذلك هو تدخل مفوضية اللاجئين لتقديم المساعدة لأعداد كبيرة من النازحين داخليا في جنوب السودان بسبب الحرب الأهلية والتي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية 2011م.

ثالثا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء أو(ملتمس اللجوء)

"هو كل شخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أوإلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"[1] أو هو "الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ، ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد"[2].

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتمسي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02،الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، االقاهرة، 2001، ص125.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص73.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين[1]، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي لطلبه بعد من طرف السلطات المختصة، فهو لاجئ مُحتمل .

رابعا: التمييز بين اللاجئ وعديم الجنسية

عديم الجنسية هو (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا بموجب قوانينها) ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص21.

الجنسية على أنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها) "[1].

فالشخص عديم الجنسية، يكون مجردا من أية حماية وطنية فعالة، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م.

وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية[2].

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الانضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 م بشأن

---

(1) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص96.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص14.

خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات انعدام الجنسية المستقبلية.

ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم جنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية [1].

غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة، ومايميز عديم الجنسية العادي عن اللاجئ السياسي أنه لا يوجد خلاف ذو طابع سياسي يدفع بعديم الجنسية إلى ترك بلد إقامته المعتاد .

خامسا: التمييز بين الأقليات واللاجئين

بدأ استخدام المعاهدات الدولية كوسيلة لإلزام الدول بإحترام حقوق الأقليات في حرية اختيار العقيدة الدينية وممارسة شعائرها في أعقاب حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، والتي كانت من أبرزها معاهدة وستفاليا عام 1648م التي أنهت حروب الثلاثين سنة وأرست مبدأ المساواة في الحقوق بين الرومان الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا، وفي القرن التاسع عشر أكد مؤتمر فيينا عام 1815م على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الديانة في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف المسيحية في ألمانيا، كما تضمنت معاهدة فيينا نصوصا

(1) يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001، ص70.

خاصة بتحسين الحالة المدنية لليهود في مختلف الدول المنظمة للمعاهدة[1]، وفي عام 1919م تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى (معاهدات الأقليات)، وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة عام 1945م والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة إلى حقوق

الأقليات، إلا أن لجنة حقوق الإنسان اهتمت بمسألة الأقليات عام 1946م كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتشير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أودينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتعبيرات المستخدمة .[2]

وتعرف الأقليات القومية على أنها (مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي)[3]

---

(1) محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان(الجزء الثاني)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 34.

(2) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن،2008، ص186.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص72.

http://www-kotob.arabia.com

ويكمن الفرق بين اللاجئين والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون إليها ، في حين يفتقر اللاجئين إلى هذه الرابطة ، وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة.

كما أن أغلب أفراد الأقلية لا يكون لديهم استعداد لمغادرة إقليم دولتهم نظرًا للاعتبارات التاريخية التي تربطهم به إلا إذا أجبروا على ذلك، بينما وجود اللاجئين في دولة الملجأ يكون مؤقت فعلاقتهم بها تنتهي بأحد الحلول الدائمة (العودة الطوعية إلى بلدهم الأصل أو الاندماج في دولة الملجأ وإذا تعذر ذلك يتم إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث)[1].

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين، حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديمه طلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المختصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي بإعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان .

المطلب الثالث

شروط اكتساب الشخص لصفة اللاجئ

لقد استقر العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي[2]، ونقصد بها

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 34.

(2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص366.

الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/أ/ف2) من اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها الذي حرر هذه الاتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل. وذلك في الفروع الآتية:

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانياً: أن يوجد خوف له ما يبرره.

ثالثا: التعرض للاضطهاد.

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة.

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي

يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للاضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد[1].

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن استفاد من المساعدات

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص30 .

obeikandl.com

الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسرًا داخل أوطانهم"[1].

ثانيا : أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر، وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ[2].

إلا أن التعريف الوارد في اتفاقية 1951م أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررًا أو لا، يجب الأخذ بعين الإعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي.

فالعنصر الذاتي "الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، أما **العنصر الموضوعي** "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحُكِم على العديد من أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية

---

(1) مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998، ص11.

(2) Carlier (jean-yves) et autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998, p741.

بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبررًا[1] لكونه يرتكز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية.

ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الاضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

ثالثا: التعرض للاضطهاد

1. **تعريف الاضطهاد:** يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة بإستمرار[2].

ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من اتفاقية 1951م على أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالآتي:"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أوترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص157.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص89.

أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[1]، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الاضطهاد والمتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الاتفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (7/2/ز) عرفت الاضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا، أو شديدًا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

2. **شروط الاضطهاد:** يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل اضطهاد أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الاضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر بإستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة،

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2007، ص20.

أو غير مباشر بالاعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها[1]، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر اضطهاد بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالاضطهاد إذًا يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارًا بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم أو حريتهم أوأموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية..."، أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

3. أسباب الاضطهاد: حدد تعريف إتفاقية عام 1951م أسباب الاضطهاد في المادة (1- أ(2)) وجاء في نصها ما يلي"... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الاتفاقية بالترتيب:

أ. العرق: يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر

---

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص133.

(2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص367.

الاضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها[1]، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ب. الدين: تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشمل الحق في اعتناق أوعدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. **ومن أشكال الاضطهاد بسبب الدين ما يلي:**

- حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.
- التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الانتماء إلى جماعة دينية معينة.
- .إجبار الشخص على تغيير الدين أو الامتثال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني مثل: الاضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

ج. الجنسية: لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أواللغوية أوالثقافية، ويكون الاضطهاد

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.

obeikandi.com

بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية[1]، مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

د. الانتماء إلى الفئة الاجتماعية: ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للاضطهاد كوسيلة عقابية أو انتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

هـ. الرأي السياسي: ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للاعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة[2].

مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره[3].

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص127.

(2) Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

(3) علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة (دراسة مقارنة) مع النظم الوضعية الحديثة) رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص144.

obeikandl.com

وللدولة المستقبلة للاجئ السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الاضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب **إيجابي** بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

وجانب **سلبي** عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيرا واسعا أو ضيقا حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية ويخدم مآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول أوروبا الشرقية[1]، واتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص164.

التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، **ويتحقق هذا المعيار في حالتين:**

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

والثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب فلا مجال للحديث عن خوف من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

المطلب الرابع

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

يقصد بتحديد وضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطة الحكومية أوالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل لاجئ أم لا ؟ ولا بد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبين ما إذا كان وضع الشخص يتفق مع

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص36

المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من صفة اللاجئ، والتي أوردتها المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ .

أولا: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص الفارين من الاضطهاد من دولة إلى أخرى، ونتيجة عدم قيام بعض الدول بتطوير تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في هذا الشأن، فإنه يتعين على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم بهذه المهمة.

1- **دولة الملجأ:** تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي استفادة هذا الأخير من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق التي يتعين على دولة الملجأ الالتزام بمنحها لهؤلاء الأشخاص الفارين من الاضطهاد، ولا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم فحسب، بل يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا أن تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي الصلة، بالإضافة إلى احترام مبدأ عدم الطرد أي عدم إعادة طالب اللجوء إلى أي بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية

معينة أو بسبب آراءه السياسية[1] خاصةً وأن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لكل الدول بما فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين، لذلك ينبغي على الدولة أن تقوم بوضع إجراءات معينة لتحديد وضع اللاجئ خاصةً إذا كانت طرف في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

وتتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها وفي أغلب الدول، تم اتخاذ ترتيب يقضي بمشاركة مفوضية اللاجئين بصفة استشارية، بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعلياً في الإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ.

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

ينبغي عادة على الدول التي تقدم لها الأفراد بطلبات اللجوء خاصةً الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م أن تقوم بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها، إلا أنه وفي حالات معينة يقوم بهذه الإجراءات مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث يقرر ما إذا كان هؤلاء الأفراد يستحقون صفة اللاجئ أم لا وفي أغلب الحالات يقوم مكتب المفوضية بعمل ذلك استنادا على النظام الأساسي لعام 1951م، **وقد يحدث هذا فعلياً في سياقات مختلفة منها:**

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص09.

obeikandl.com

- في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م.
- تكون العملية الوطنية لتحديد وضع اللاجئ غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبينة على أساس تفسير خاطئ لإتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ.[1]

وفي معظم الحالات التي تُجري فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية تحديد وضع اللاجئ، يكون هذا بهدف تحديد ما إذا كان شخص معين لاجئاً في إطار اختصاص مفوضية اللاجئين،[2] والقرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضاً مرتبطة ارتباطاً مباشرًا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية للشخص المعني.

وقد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني أو إجراءات لم شمل عائلات اللاجئين أو تسهيل العودة الطوعية للوبلد الأصل أو توفير مساعدات مادية متنوعة.[3]

ثانيا: كيفية إجراء تحديد وضع اللاجئ

تقوم كل من الدول و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحديد صفة اللاجئ للأشخاص طالبي اللجوء ويتم ذلك إما بشكل فردي أو جماعي.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص10.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص263.

(3) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص264.

obeikandl.com

1- إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية:

تقوم السلطات المعنية في دولة الملجأ بتحديد وضع اللاجئ ومراحل طلب اللجوء بالنسبة للأشخاص الذين قدموا طلبات الحصول على صفة اللاجئ، وتختلف الطرق والإجراءات المتبعة في هذا الشأن وذلك حسب التقاليد والإجراءات القانونية المحلية والموارد والظروف السائدة في كل دولة، إلا أن أغلب الدول تقوم بإتخاذ القرار الأولي من طرف لجان متخصصة أو موظفين متخصصين، بعد مقابلة طالبي اللجوء ويمكن لاحقاً إعادة النظر في هؤلاء بدرجة الاستئناف من طرف هيئة إعادة نظر أومحاكم إدارية .

وفي بعض الأحيان يكون لمفوضية اللاجئين الحق في الوصول إلى ملفات القضايا وإبداء الرأي إلى سلطات الدولة حول القضايا الفردية، وفي بعض الدول يمكن أن تكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عضوًا في هيئة الاستئناف التي تنظر في قضايا الذين لم يحصلوا على صفة اللاجئ.[1]

ومهما كانت تفاصيل أي نظام قانوني وطني فإن توصية اللجنة التنفيذية رقم (ثمانية) لعام 1988م حول تحديد وضع اللاجئ تؤكد على ضرورة التقيد الدائم بمعايير أساسية محددة بهدف ضمان إجراءات عادلة وفعالة والمتمثلة فيما يلي:

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص145.

obeikandl.com

- يجب تدريب كل الموظفين الذين يتعاطون بإدعاءات اللجوء بما في ذلك فهم وإستيعاب أهم مبدأ في قانون اللجوء والمتمثل في مبدأ عدم الطرد.
- الإحاطة بجميع الإجراءات اللازمة التي تشتمل عليها عملية تحديد صفة اللاجئ، وأن توفر لهم كل المساعدات الضرورية لتسهيل هذه العملية مثل الإستعانة بمترجم .
- تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب مفوضية اللاجئين إذا طلب ذلك.
- حق طالب اللجوء في إجراء استئناف مستقل أو إعادة نظر في القرار السلبي حول الإدعاء باللجوء أو رفض طلبه للحصول على صفة اللاجئ.
- منح طالب اللجوء إقامة مؤقتة في بلد الملجأ إلى أن يتم إعادة النظر في قضاياهم.[1]

ويقدم دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الذي تصدره مفوضية اللاجئين مجموعة من الإرشادات حول بعض المسائل الأساسية المتعلقة بدراسة إدعاءات الأشخاص الذين قدموا طلباتهم للحصول على صفة اللاجئ.

2- إجراءات تحديد اللاجئ ذات الصفة الجماعية:

عند وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء دفعةً واحدة، يكون من الصعب إجراء عملية تحديد صفة اللاجئ بشكل فردي وتحدث هذه

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص146.

obeikandl.com

الحالات خاصةً في الحروب الأهلية التي تكون بين الطوائف الدينية أو العرقية،[1] وفي مثل هذه المواقف غالباً ما تقوم الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمنح صفة اللاجئ لأعضاء جماعة معينة منذ الوهلة الأولى وذلك بالاستناد إلى معلومات موضوعية تتعلق بالظروف السائدة في دولة الأصل والتي تحصل عليها من بعض المصادر الموثوقة مثل: وسائل الإعلام الرسمية أوالتقارير الدبلوماسية .

أما إذا ظهرت معلومات جديدة تثير الشك حول أهلية أحد الأفراد الموجود ضمن المجموعة الذي يحتمل أنه استغل هذه الظروف للحصول على صفة اللاجئ، فإنه في هذه الوضع ينبغي دراسة حالة هذا الشخص بصفة فردية للتأكد من صحة إدعاءاته،[2] وإذا ثبت عدم توفره على الشروط اللازمة لمنح صفة اللاجئ تقوم السلطات المعنية بإلغاء وضع اللاجئ الذي اكتسبه للوهلة الأولى عند دخوله إقليم الدولة بشكل جماعي .

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص115.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص149.

obeikandl.com